

فيسلمه اليه قال في الخفة والاختيار ثم عند محمد
لصحة الوقف اربعة شرائط التسليم المتولي
وان يكون مفرزا وان لا يشترط لنفسه شيئا من متاع
الوقف وان يكون مؤبدا بان يجعل اجزءه للفقر
قلت الثالث ليس فيه رواية ظاهرة
عنه وسياتي ان شاء الله تعالى وقال في الفتاوى
الصغرى في كتاب الاجارات وفي اخر كتاب الوقف
ان الفتوى في جواز الوقف على قول ابي يوسف
ومحمد وقال في الحقايق قال في التهمة والعون
الفتوى على قولها. وقال في مختارات
النوازل والفتوى اليوم على امضاه. وقال في
الحلاصة واكثر اصحابنا اخذوا بقولها. وقال
في منية المفتي الفتوى في الوقف على قول ابي يوسف
ومحمد ثم ان مشايخ بلخ اختاروا قول ابي يوسف ومشايخ
بخاري اختاروا قول محمد رحمه الله. قال في المحيط
ومشايخنا اخذوا بقول ابي يوسف ترغيبا للناس
ومشايخ بخاري اخذوا بقول محمد. وقال صاحب

51
الهداية في التجنيس ومشايخ اخذوا بقول ابي يوسف
ومشايخ بخاري اخذوا بقول محمد وبه نفتي ثم قال
وقال محمد هو المختار للفتوى. وقال في الخلاصة
ثم ان ابا يوسف في قوله لا ولا ضيق غاية الضيق
كما هو قول ابي حنيفة وفي قوله الاخر وسع غاية
القسوة ومحمد في وسط بينهما ولهذا اخذ عامة
المشايخ بقوله انتهى وسياتي مفصلا والله اعلم
قول ووقف المشايخ جاز على ابي يوسف
وقال محمد لا يجوز. قال في الهداية هذا فيما يحتمل
القسوة فاما فيما لا يحتمل القسوة فيجوز مع الشيوع
عند محمد انتهى واكثر المشايخ اخذوا بقول محمد. قال
في الحقايق وكذا لا يصح وقف المشايخ عنده وعليه
الفتوى. وقال في التجنيس بعلامة النون وبه نفتي
وقال في التجنيس والواقعات رجل وقف مشايخا
لم يجز في قول محمد وبه نفتي فان رفع الي قاض ففضي
بجوازه جاز في حق الكل لانه مختلف فيه فيصير منفقا
عليه باتصال القضاء به وقال في التجنيس والفتاوى